الأمم المتحدة

S/2004/660

مجلس الأمن

Distr.: General
18 August 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالة سلفي المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/2004/364). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من قيرغيزستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندري أ. **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

051104 051104 04-46783 (A)
0446783

مرفق

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أحيل طي هذا الردود على الأسئلة ومعلومات إضافية (تقرير إضافي) بشأن تقرير جمهورية قيرغيزستان المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وستزودكم قريبا بمعلومات عن مقترحات فريق العمل لإدخال تعديلات على القانون الجنائي الحالي تتعلق بتشديد العقوبة على المشاركة في الأنشطة الإرهابية (الفقرة ١-٧ ''تدابير التنفيذ'').

(توقيع) كاينربيك **توكتوموشيف**
القائم بالأعمال بالنيابة
البعثة الدائمة لجمهورية قيرغيزستان
لدى الأمم المتحدة

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

تقرير إضافي مقدم من حكومة جمهورية قيرغيزستان ردا على أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

السؤال:

ذكرت قيرغيزستان في تقريرها الثاني (الصفحة ٣) أن مشروع قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات قد أحيل إلى البرلمان. وسيكون من دواعي تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى عرضا مختصرا للأحكام ذات الصلة من مشروع هذا القانون، فضلا عن سير عملية سنه.

الرد:

إن سن مشروع قانون بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات هو خطوة أولى في مجال تعزيز التشريعات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسل الإيرادات.

والأحكام الأساسية لمشروع القانون هي:

- تشكيل هيئة للمراقبة المالية، وهي وحدة التحقيقات المالية لتحقيق أهداف ومقاصد مشروع القانون؛
- زيادة المتطلبات التي تنظم التحقق من هوية عملاء المؤسسات المالية (بدون ذلك لا يحق للمصارف فتح الحسابات أو إجراء المعاملات بعد ذلك أو فتح حسابات مغفلة الأسماء، وما إلى ذلك)؛
- إنشاء نظام مدته ١٠ سنوات لحفظ المعلومات والسجلات المتصلة بجميع العملاء والمعاملات التي قاموا بها؛
- وضع المتطلبات التي تنظم المراقبة الإلزامية للصفقات التجارية والمعاملات مع الدول التي تنتج المخدرات بطريقة غير مشروعة؛
- وضع اشتراطات تنظم صياغة المصارف قواعد الرقابة الداخلية لمكافحة غسل الإيرادات التي تم الحصول عليها بطريقة إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- إقرار قواعد توفر إمكانية دخول هيئة مفوضة على النحو الواجب لكل قواعد البيانات والسجلات الموجودة لدى الهيئات العامة؛

- ضرورة أن تولي كل المؤسسات الإئتمانية والمصرفية والمالية الحيطة التامة في كل معاملاتها مع المنظمات والكيانات من الدول أو الأقاليم التي لا تنفذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أو تنفذها بدرجة غير كافية؛
- مراقبة المعاملات التي تقوم بها الكيانات السياسية ذات الشأن وما إلى ذلك.

ولقد تمت المصادقة على مشروع قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية بموجب قرار مجلس مصرف جمهورية قيرغيزستان الوطني الصادر بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ووافقت الحكومة بموجب المرسوم الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على مشروع القانون.

وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ناقشت لجنة الميزانية والشؤون المالية التابعة للجمعية التشريعية بالبرلمان (Zhogorku Kenesh) مشروع القانون. وردا على الأسئلة التي طرحها فرادى النواب، قررت اللجنة أن تجري مشاورات بشأن المادة ٧ من مشروع القانون التي تحدد قائمة بالمعايير المتعلقة بالمراقبة الإلزامية للمعاملات.

وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وافقت لجنة الميزانية والشؤون المالية على مشروع القرار. ووضعت أيضا خطة لكي يناقش البرلمان مشروع القانون.

وبموجب مرسوم الحكومة المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشئ فريق عامل لتنقيح مشروع القانون تمشيا مع التوصيات الأربعين الجديدة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد تضمن الفريق السيد أو. ك. سربانوف (قائد الفريق)، رئيس المصرف الوطني؛ والسيد أ. أ. سلطانوف، نائب الجمعية التشريعية (مجلس النواب)؛ والموظفين في مكتب رئيس الوزراء، ووزارة الداخلية، ودائرة الأمن الوطني، ومعهد العلوم والبحوث التابع لوزارة الداخلية، وشرطة الشؤون المالية بوزارة المالية.

وقام هذا الفريق العامل بتنقيح مشروع القانون.

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وردت رسالة من صندوق النقد الدولي طلب فيها الحصول على نسخة من مشروع القانون.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أحيل مشروع القانون، عملا بالقرارات الصادرة عن رئيس المصرف الوطني، إلى إدارة الشؤون القانونية في صندوق النقد الدولي.

وفي الفترة من ٥ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، زار المصرف الوطني وفد من صندوق النقد الدولي ضمّ الخبيرتين مارغريت كوتر وتيريزا دونوفان بخصوص تنقيح مشروع قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية بحيث يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الأربعين إضافة إلى التوصيات الثماني الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقدِّم للوفد مذكرة تناولت رد المصرف الوطني.

ثمّ جرى تنقيح مشروع القانون، مع مراعاة عمل وفد صندوق النقد الدولي والتوصيات الأربعين إضافة إلى التوصيات الثماني الجديدة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وقد عقد الفريق العامل المنشأ بموجب مرسوم الحكومة المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ اجتماعاته الختامية يومي ١٢ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وتمت الموافقة على مشروع القانون بموجب مرسوم الحكومة المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ ناقشت مشروع القانون لجنة القانون والنظام وضبط الجريمة والفساد التابعة للجمعية التشريعية ووافقت عليه.

وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، تلت لجنة الميزانية والشؤون المالية مشروع القانون ووافقت عليه، آخذة بعين الاعتبار الملاحظات والمقترحات التي أبداها النواب وجمعية المصارف التجارية والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل/الائتمان في قيرغيزستان.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عرض مشروع القانون على الجمعية التشريعية في البرلمان للنظر فيه. وهو معروض حاليا على الجمعية التشريعية بكامل هيئتها.

وقد أرجئ النظر في مشروع القانون إلى خريف عام ٢٠٠٤.

كما يؤجل إلى الخريف النظر في مشروعي القانونين التاليين المعروضين حاليا على البرلمان:

١ - مشروع قانون يدخل تعديلات على مدونة المسؤولية الإدارية التي تلقي بالمسؤولية الإدارية على عاتق المنظمات التي تضطلع بعمليات تتعلق بالأصول النقدية أو غيرها من الأصول الثابتة و/أو المنقولة ولا تمتثل لا لأحكام التشريعات التي تعنى بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية وتتعلق بتسجيل وتخزين وتوفير معلومات ترتبط بالعمليات التي تخضع لرصد إلزامي، ولإجراءات الرصد الداخلية؛

٢ - مشروع قانون يدخل تعديلات على القانون الجنائي، مقترحا تنقيحا كاملا للمادة ١٨٣ المتعلقة بغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية والمادة ٢٢٦-١ الجديدة التي تحدد المسؤولية عن تمويل الإرهاب.

السؤال:

بهدف تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار تنفيذا فعالا، يطلب إلى الدول، في جملة أمور، أن تنظّم الخدمات البديلة لتحويل الأموال، مثل نظام الحوالة. وقد أشارت قيرغيزستان في تقريرها الثاني (الصفحة ٥) إلى أن نطاق التحويلات المالية عبر الشبكات البديلة غير الرسمية ليس جديرا بالذكر. **بيد أن لجنة مكافحة الإرهاب ترحب بأن تشير قيرغيزستان إلى الخطوات التي تعتزم اتخاذها لكي تلبي الاشتراطات التي نصت عليها الفقرة الفرعية من القرار تلبية كاملة.**

الإجابة:

أنشئ نظام حكومي لتصنيف معاملات الدفع بموجب قرار صدر عن مجلس المصرف الوطني (مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ومسجل لدى وزارة العدل في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) من أجل ضمان علانية المدفوعات وشفافيتها وإيجاد نظام من المؤشرات لتحليل التدفقات غير النقدية في جمهورية قيرغيزستان.

كما يجري المصرف بانتظام تحليلات للمدفوعات الدولية والتسويات والتحويلات النقدية، موزعة حسب العملة، وعدد المعاملات ونظام تحويل النقدية المستعمل، إضافة إلى تحليلات تتناول سوق الخدمات المصرفية، استنادا إلى المعلومات الواردة من المصارف التجارية في الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة والمصرف الوطني وافقا، بموجب القرار المشترك رقم ٩١٦ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على برنامج حكومي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ يتوخى إصلاح النظم المصرفية ونظم المدفوعات بما يضمن ترابطا أمثل بين التحويلات النقدية وغير النقدية في جمهورية قيرغيزستان، وإيجاد نظام فعال للتسويات غير النقدية والهيكل الأساسي المناظر.

ويعكف المصرف الوطني حاليا على اتخاذ مجموعة تدابير من أجل تطبيق البرنامج الحكومي وإنشاء مركز احتياطي يضمن تشغيل نظام المدفوعات إذا نشأت ظروف غير متوقعة. كما يجري حاليا إعداد نسخة جديدة من مشروع النظام الأساسي المتعلق بالتسويات غير النقدية في جمهورية قيرغيزستان، على صعيد الإصلاحات في نظام

المدفوعات، من شأنه أن ينظم العلاقات الناشئة عن المدفوعات غير النقدية والتحويلات النقدية لدى استعمال أدوات دفع جديدة فعالة، من قبيل سداد الدين مباشرة بالسماح بتحويله من الحساب المصرفي وبطاقات الدفع المصرفية، وما إلى ذلك.

وسوف يؤدي تنفيذ التدابير أعلاه تنفيذا ناجعا إلى تعزيز رصد حركة تداول الأصول النقدية، وشفافية تدفقات الأموال غير النقدية وتطور القطاع المالي ككل من حيث النوعية.

وبموجب قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية، سوف يجري تنظيم الخدمات البديلة لتحويل الأموال، مثل نظام الحوالة، بواسطة هيئة رصد مخولة على النحو الواجب، تكون قادرة على إطلاع وكالات إنفاذ القوانين على المعلومات المتعلقة بأي خروقات للقانون تمّ الكشف عنها.

السؤال:

بهدف تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار تنفيذا فعالا، يطلب إلى الدول، في جملة أمور، أن تفرض على المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء الالتزام بإبلاغ السلطات المعنية بالمعاملات المشبوهة. وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب (في الصفحة ٤) من التقرير الثاني أن المصرف الوطني قد بعث **برسالة تعميمية** إلى المصارف والمؤسسات المالية والائتمانية أوصى فيها باتخاذ إجراءات داخلية من أجل التعرف على عملائها وتعقبهم والتعرف على أي أنشطة غير اعتيادية والكشف عنها. ومن دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب تلقي تقرير مرحلي **بشأن الخطوات المتخذة كي يطلب إلى المصارف والمؤسسات المالية والائتمانية بأن تبلغ المصرف الوطني أو أي سلطة أخرى بالأنشطة غير الاعتيادية، ومعرفة ما إذا كانت قيرغيزستان تعتزم توسيع نطاق الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لكي يشمل الوسطاء الآخرين.**

إجابة:

حفاظا على سمعة قيرغيزستان، ومن أجل حماية نظامها المالي والمصرفي وضمان عدم استعمال مصارفها لإجراء معاملات تتعلق بغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية، اتخذ المصرف الوطني تدابير تنظيمية تتضمن أحكاما تمنع استعمال المصارف وتوابعها للقيام بأنشطة احتيالية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة. وهي تتضمن:

- وضع اشتراطات صارمة من أجل تحديد هوية العملاء الذين يرغبون في فتح حسابات أو الأشخاص الذين يطلبون إلى المصرف إجراء معاملات محددة. وقد

صدرت لهذه الغاية تعليمات مؤقتة لتنظيم الودائع (وتمت الموافقة عليها بموجب القرار رقم ٤/٤ الصادر عن مجلس المصرف الوطني في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمسجل لدى وزارة العدل بوصفه المرسوم رقم ٣٥-٠٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣)؛

- واعتماد قرار يحدد شروط التعرف على الكيانات العاملة في المناطق الخارجية ووضع قوائم بهذه المناطق (القرار رقم ٢/١٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس المصرف الوطني والمسجل لدى وزارة العدل بوصفه المرسوم رقم ٣٧-٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) بغية منع معاملات (غسل) إضفاء الصبغة الشرعية على الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية، ودعم الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وضمان الشفافية في المعاملات المصرفية. كما أدخلت تعديلات وإضافات على المادة ٨ من قانون المصارف والأنشطة المصرفية في جمهورية قيرغيزستان (القانون رقم ٦٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣) الذي يحظر الآن بشكل خاص على الكيانات المسجلة في المناطق الخارجية امتلاك رؤوس أموال في مصارف قيرغيزستان (وقد وضع المصرف الوطني قائمة بالمناطق الخارجية).

ويلزم قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية بتقديم معلومات عن المعاملات المشبوهة والمعاملات التي تنطوي على الأصول النقدية أو غيرها من الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تشملها قائمة المعايير الخاصة بالرصد الإلزامي للمعاملات، وهو ينطبق على الكيانات التالية:

''الكيانات المبلغة بالمعلومات، أي من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين: المصارف (وتوابعها)، والمؤسسات المالية/الائتمانية وغيرها من المؤسسات التي يرخص لها المصرف الوطني وينظم شؤونها، بما في ذلك مكاتب صرف العملات والرهونات؛ ووسطاء البورصة المحترفون؛ وبورصات السلع الأساسية؛ وشركات التأمين؛ والمنظمات والأفراد المكلفون بإدارة الممتلكات؛ والكازينوهات وغيرها من دور القمار التي تملك الماكينات الشقبية، أو الروليت أو غيرها من معدات أو أدوات القمار، ومكاتب المراهنة، فضلا عن مستحدثي ومنظمي اليانصيب، وماكينات الرهان المشترك، وألعاب الحاسوب (الإلكترونية)؛ والمنظمات التي تسجل الحقوق في الممتلكات الثابتة و/أو المنقولة لدى هيئة التفتيش الحكومية على المركبات؛ وخدمات البريد والبرق التي تجري تحويلات نقدية وغيرها من المنظمات المعنية التي تقوم بالتسويات و/أو المدفوعات؛ والوكلاء الذين

يضطلعون باسم عملائهم بمعاملات تتعلق بالأصول الثابتة، إذا كانوا يقومون بعمليات شراء الأصول الثابتة أو بيعها؛ وتجار المعادن والأحجار الكريمة الذين يضطلعون بأي عمليات نقدية لصالح العملاء؛ والمحامون، والموثقون، والمحاسبون، ومراجعو الحسابات وغيرهم من الذين يخططون باسم عملائهم لإجراء معاملات أو صفقات تجارية أو يجرونها في المجالات التالية: شراء الممتلكات الثابتة وبيعها؛ وإدارة الأصول النقدية، أو الأسهم أو غيرها من الأصول باسم عملائهم، وفتح حوافظ الأسهم وإدارتها، وجمع الأموال لإنشاء منظمات أو ضمان تشغيلها أو إدارتها أو شرائها أو بيعها؛ وعمليات التأجير؛ والمؤسسات الخيرية؛ والكيانات التابعة للمناطق الخارجية التي تضطلع بأنشطة في جمهورية قيرغيزستان.''

السؤال:

بهدف تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار تنفيذا فعالا، يطلب إلى الدول، في جملة أمور، أن تجمّد دون تأخير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة لأفراد وكيانات، مقيمة كانت أو غير مقيمة، ترتكب أفعالا إرهابية، أو تحاول ارتكابها أو تشارك فيها أو تيسّر ارتكابها. وتجدر الإشارة إلى أن الأموال وغيرها من الموارد المالية لا تحتاج، لهذه الغاية، أن تكون عائدات الجريمة إنما يمكن أن تكون قانونية في الأساس وتستعمل مع ذلك لأغراض إرهابية داخل أراضي قيرغيزستان أو خارجها. وقد أشارت قيرغيزستان في تقريرها الثاني (في الصفحة ٦) إلى أن قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية قد نص على الإجراءات المتعلقة بتجميد الأصول التي يعتقد أنها مملوكة للإرهابيين. ومن دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب **تلقي موجز للأحكام ذات الصلة الواردة في مشروع القانون وتقرير مرحلي عن سنه.**

الإجابة:

بموجب المادة ٣ من قانون مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية، يطلب إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أو الائتمانية المخولة فتح وتعهد الحسابات المصرفية أن تعلق معاملات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يبلغ عن ضلوعهم في الأنشطة الإرهابية (أو بتمويل الإرهاب) في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ طلب العميل إجراء العملية، وإحالة المعلومات إلى هيئة حكومية مخولة أصولا بعد مضي ما لا يزيد على يوم واحد على تعليق المعاملة.

وإذا لم يصدر عن الجهاز المأذون له على النحو الواجب، ضمن الإطار الزمني المحدد، أي أمر يقضي بتمديد تعليق المعاملة التي يجريها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون وردت تقارير

عن ضلوعهم في أنشطة إرهابية (أو في تمويل الإرهاب)، فإنه يجوز للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية أو الائتمانية المأذون لها بفتح وتعهد الحسابات المصرفية أن تنفذ المعاملة بأصول نقدية أو غير نقدية حسبما يحدده العميل.

ويجوز لجهاز حكومي مأذون له على النحو الواجب أن يعلق المعاملات التي تدخل فيها أصول نقدية أو غير نقدية لمدة أقصاها خمسة أيام عمل حتى وإن كان طرف واحد فقط من الأطراف المشاركة في تلك المعاملة شخصا طبيعيا أو اعتباريا ورد تقرير عن ضلوعه في أنشطة إرهابية (أو في تمويل الإرهاب).

ويلزم استصدار أمر أو مقرر أو حكم من المحكمة أو مقرر من السلطات التي تحقق في القضية، مصحوبا بإذن من المدعي العام، من أجل تعليق أو وقف معاملة نقدية أو غير نقدية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين وردت تقارير عن ضلوعهم في أنشطة إرهابية (أو في تمويل الإرهاب) لمدة زمنية إضافية بعد انقضاء الأجل المحدد في أمر صادر عن جهاز مأذون له على النحو الواجب.

وإذا انقضى الإطار الزمني المحدد في الأمر الصادر عن جهاز مأذون له على النحو الواجب دون أن يصدر أي أمر أو مقرر أو حكم عن محكمة أو مقرر عن سلطات التحقيق مصحوبا بإذن من المدعي العام بتعليق المعاملات المعنية بالأمر لمدة زمنية إضافية أو إيقافها، فإنه يجوز للمصارف أو غيرها من المؤسسات المالية أو الائتمانية المأذون لها بفتح وتعهد حسابات مصرفية أن تنفذ المعاملة بأصول نقدية أو غير نقدية حسبما يحدده العميل.

وقدم تقرير مرحلي عن سن مشروع القانون هذا جوابا عن السؤال الأول.

السؤال:

إن التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (د) من القرار يقتضي من الدولة أن تكون لديها آلية لتسجيل وتدقيق ومراقبة الأموال وغيرها من الموارد التي تجمعها وتستعملها الجمعيات الدينية والخيرية وغيرها، وذلك بهدف كفالة عدم استعمالها لغير الأغراض المصرح بها، لا سيما لتمويل الإرهاب. وسيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب **أن تتلقى إيضاحات بشأن الخطوات التي تعتزم قيرغيزستان اتخاذها من أجل الوفاء الكامل بأحكام هذه الفقرة الفرعية من القرار.**

الإجابة:

ترد الإشارة في مشروع القانون المتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية، إلى أن الهدف الرئيسي للقانون هو إنشاء قاعدة تشريعية لمنع الأنشطة

المتصلة بتمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية والكشف عنها والتحقيق فيها، وكذا النص على إنشاء وسير عمل جهاز حكومي مأذون له على النحو الواجب تناط به مسؤولية تلقي وتحليل وتعميم المعلومات عن المعاملات المشبوهة والمعاملات الخاضعة للمراقبة الإلزامية بموجب أحكام القانون، مع تمتعها بحق مطالبة الكيانات التي تقدم المعلومات باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية، سواء منها تلك الواردة في هذا القانون أوفي غيره من الصكوك التنظيمية الأخرى، ما لم تخالف أحكام هذا القانون.

ويهدف مشروع القانون إلى تنظيم العلاقات بين مواطني جمهورية قيرغيزستان والمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في جمهورية قيرغيزستان من جهة والمنظمات التي تجري معاملات تدخل فيها الأصول النقدية أو غيرها من أجل منع الأنشطة المرتبطة بتمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية وكشفها وقمعها.

السؤال:

استنادا إلى الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، فإنه يتعين على الدول، في جملة أمور، كفالة أن تعكس العقوبات جسامة تلك الأعمال الإرهابية. وردا على ما ورد في هذه الفقرة الفرعية، أشارت قيرغيزستان في تقريرها الثاني (الصفحة ١٤) أنه تم تكوين **فريق عمل** لتحرير مقترحات من أجل إدخال تعديلات على القوانين الجنائية الحالية تتعلق بتشديد العقوبات على المشاركة في أنشطة إرهابية. وسيكون من دواعي امتنان اللجنة **أن تتلقى تقريرا مرحليا عن المقترحات.**

الإجابة:

[ترك دون إجابة]

السؤال:

ذكرت قيرغيزستان في تقريرها الثاني (الصفحة ٢٧) ردا على الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من القرار أن المادة ١٢ من دستور قيرغيزستان تنص على أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي دخلت حيز النفاذ وفق إجراء ينص عليه القانون أصبحت جزءا لا يتجزأ من قوانين قيرغيزستان. وتود لجنة مكافحة الإرهاب أن تعرف كيف تنفذ سلطات قيرغيزستان أحكام الصكوك الدولية المعمول بها، في غياب أي تشريع محدد. مثلا كيف تفرض العقوبات فيما يتعلق بسلوك تجرمه أحكام صك دولي تكون قيرغيزستان طرفا فيه؟

الإجابة:

ينص القانون رقم ٨٩ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بالمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية قيرغيزستان طرفا فيها على أن المعاهدات الدولية تشكل الأساس القانوني للعلاقات الدولية لجمهورية قيرغيزستان وهي، وفقا لأحكام الدستور، جزءا لا يتجزأ من قوانين جمهورية قيرغيزستان ويجب إنفاذه بشكل مباشر.

وفضلا عن ذلك، تنص المادة ١٨ من القانون المتعلق بالمعاهدات الدولية على ضرورة إصدار قانون أو تشريع إضافي في حالة وجود أوجه اختلاف بين قواعد معاهدة دولية وتشريع الجمهورية أو لأغراض تنفيذ معاهدة دولية تكون جمهورية قيرغيزستان طرفا فيها.

كما تحدد المادة ١٩ من القانون إجراء خاصا للتصريح بقبول الطابع الإلزامي للمعاهدات الدولية بالنسبة لجمهورية قيرغيزستان. وبناء على ذلك، إذا كانت معاهدة دولية تتضمن شروطا تستلزم إدخال تعديلات على أحكام معينة من الدستور، فإنه لا يجوز إصدار قرار تشريعي بشأن طابعها الإلزامي بالنسبة لجمهورية قيرغيزستان إلا بعد إجراء التنقيحات ذات الصلة في الدستور أو إخضاع أحكامه للمراجعة وفقا للإجراء المتبع.

وتؤمن جمهورية قيرغيزستان بضرورة الالتزام التام بمعايير القانون الدولي وتود أن تؤكد من جديد تقيدها بالمبدأ الأساسي للقانون الدولي، ألا وهو مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

السؤال:

سترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتقرير عن تنفيذ أحكام المعاهدات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، في القانون المحلي، باعتبار أن قيرغيزستان أصبحت فعلا طرفا فيها، وكذا بتقرير مرحلي عن تطورات انضمام قيرغيزستان إلى المعاهدات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب والتي ليست طرفا فيها بعد.

الإجابة:

انضمت جمهورية قيرغيزستان إلى الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)؛
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)؛
- اتفاقية شانغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف (صادقت عليها جمهورية قيرغيزستان في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛

علاوة على ذلك، هناك إجراءات جارية من أجل تمكين قيرغيزستان من الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقات التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)؛
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، (١٩٨٧).

السؤال:

تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن قيرغيزستان ربما تناولت بعض أو مجمل النقاط المشار إليها في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات مقدمة لمنظمات أخرى معنية بمراقبة المعايير الدولية. وسيكون من دواعي سرور اللجنة أن تتلقى نسخة من أي من تلك التقارير أو الاستبيانات، كجزء من رد قيرغيزستان على هذه المسائل، وكذا تفاصيل عن أي مجهودات لتطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية المتصلة بتنفيذ القرار.

الإجابة:

لا يوجد تحت تصرفنا مثل هذا التقرير أو الاستبيان المتعلق بتنفيذ القرار.